

Distr.: General
1 November 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والسبعين المعقودة في الفترة ٢٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦
الرأي رقم ٤١/٢٠١٦ بشأن محمود عبد الشكور أبو زيد عطية الله (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر
مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- ووفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، أحال الفريق العامل في ٢٤ حزيران/
يونيه ٢٠١٦ بلاغاً إلى الحكومة المصرية بشأن محمود عبد الشكور أبو زيد عطية الله. ولم ترد
الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢
و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-18928(A)



* 1 6 1 8 9 2 8 *

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- محمود عبد الشكور أبو زيد عطية الله (المعروف أيضاً باسم شوكان)، من مواليد عام ١٩٨٧، وهو مواطن مصري ومصور صحفي مستقل يعمل لدى مؤسسة ديموتيكس (Demotix)، وهي موقع لصحافة المواطن ووكالة تصوير مقرها لندن.

٥- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، أُلقي القبض على السيد عطية الله أثناء تغطيته للفض العنيف لاحتجاج في ميدان رابعة بالقاهرة. ولم يُطلعه ضباط الشرطة الذين ألقوا القبض عليه على أمر توقيف ولم يفسروا سبب القبض عليه. وأبلغهم السيد عطية الله بأنه صحفي يغطي الحدث. ومع ذلك، ألقى ضباط الشرطة القبض عليه. وقيدوا يديه خلف ظهره برباط بلاستيكي. وتعرض السيد عطية الله للضرب بحزام ثم وُضع في سيارة. ونُقل إلى الاستاد الرئيسي بالقاهرة لبقية اليوم ثم نُقل لاحقاً إلى مركز شرطة القاهرة الجديدة. وفي اليوم نفسه، أفادت تقارير بإلقاء القبض على آلاف الأشخاص فيما يتعلق بالاحتجاج في ميدان رابعة.

٦- وفي مركز الشرطة، تعرض السيد عطية الله للضرب وحُبس في زنزانة صغيرة مع ٣٩ شخصاً. ولم تكن هناك تهوية في الزنزانة. ولم يحصل على أي شيء يأكله أو يشربه لمدة ثلاثة أيام، وتعرض للضرب على يد ضباط الشرطة مرات عدة في اليوم. كما هدده ضباط الشرطة بالمزيد من الإيذاء من أجل تعريضه لألم أكبر. وتعرض السيد عطية الله للضرب على يد خمسة ضباط في الوقت نفسه. وتعرض للضرب بالحزام وللركل. وتعرض للضرب في عينيه. ونتيجة لذلك، وفي مرحلة ما، لم يتمكن السيد عطية الله من رؤية الضوء. ولم يتلق أي رعاية طبية لعلاج الإصابات التي لحقت به أثناء الضرب.

٧- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، تم استجواب السيد عطية الله بواسطة أحد أعضاء النيابة بدون حضور محاميه. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، نُقل السيد عطية الله ومحتجزون آخرون كانوا قد أُلقي القبض عليهم فيما يتصل بالاحتجاج في ميدان رابعة إلى سجن أبو زعبل. وخلال النقل، تعرض السيد عطية الله للكدمات وركلات وللضرب بالعصي على يد ضباط الشرطة. وكان السيد عطية الله، مع العشرات من المحتجزين، مكبل اليدين وتُرك في شاحنة صغيرة لسبع ساعات دون ماء أو طعام أو هواء نقي، فيما كانت درجة الحرارة في الخارج تتجاوز الثلاثين درجة مئوية. وأفادت التقارير بأن ١٥ شاحنة ممتلئة بالمحتجزين كانت متروكة في نفس الظروف، وزُعم أن الحرارة وسوء التهوية في الشاحنات تسببا في وفاة ٣٧ شخصاً.

٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اتهم مكتب النائب العام في مصر السيد عطية الله "بجيازة أسلحة" و"التجمهر غير المشروع"، و"القتل" و"الشروع في القتل" ومددت فترة حبسه الاحتياطي. وكانت تلك الاتهامات، التي لم توجه بشكل رسمي، مماثلة للاتهامات الموجهة إلى أكثر من ٧٠٠ شخص آخرين متهمين في نفس قضية "فض اعتصام رابعة"، دون إيلاء أي اعتبار للمسؤولية الجنائية الفردية للسيد عطية الله. ولم يتمكن محامو السيد عطية الله من الاطلاع على وثائق النيابة ولم يُسمح لهم بزيارته في السجن. وفضلاً عن ذلك، وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لم يسمح أعضاء النيابة للفريق القانوني للسيد عطية الله بدخول الغرفة التي كان يُخضع فيها للاستجواب.

٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نُقل السيد عطية الله إلى سجن طرة، حيث احتُجز مع ١٢ شخصاً في زنزانة مساحتها ثلاثة أمتار في أربعة. وخلال احتجازه، لم يتمكن السيد عطية الله والسجناء الآخرون من الحصول على الهواء النقي لأيام بل لأسابيع. وكان عليهم الطبخ والأكل واستخدام دورة المياه في نفس الزنزانة. وكان السيد عطية الله ينام على أرضية باردة مبلطة. وكان هو وزملاؤه يستخدمون موقداً كهربائياً لإعداد الطعام وتدفئة الزنزانة خلال الشتاء. وتم تمديد احتجاز السيد عطية الله مرة أخرى.

١٠- ويفيد المصدر بأنه كان يتم تمديد احتجاز السيد عطية الله، منذ اعتقاله، كل ٤٥ يوماً تقريباً. ولم تكن قرارات التمديد تتخذ دائماً في حضوره، ولم يتخذ أي منها في حضور محاميه. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، استجوبه أحد أعضاء النيابة. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، استجوبه أحد مساعدي وزير الداخلية بدون حضور محاميه. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، مثل أمام المحكمة. وسمح له بترك القفص والتحدث إلى قاض لأول مرة. ومدد القاضي احتجازه ٤٥ يوماً.

١١- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، قدم محامو السيد عطية الله التماساً إلى محكمة الاستئناف يطلبون فيه الإفراج الفوري عن موكلهم، حيث تجاوزت فترة الحبس الاحتياطي المطولة حدها الأقصى المنصوص عليه بستين في المادة ١٤٣ من القانون الجنائي المصري. ووفقاً للمصدر، فإن القانون الجنائي يسمح بالحبس الاحتياطي لمدة أقصاها سنتان إذا كانت الجريمة المزعومة عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام.

١٢- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أحالت محكمة مصرية قضية السيد عطية الله إلى محكمة جنائية لمحاكمته. وتم تمديد احتجازه مرة أخرى. وكانت ستُجرى محاكمة السيد عطية الله وأكثر من ٧٠٠ من المدعى عليهم الذين يواجهون اتهامات تتعلق بقضية "فض اعتصام رابعة" جماعياً. وتقرر إجراء المحاكمة أول الأمر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ولكنها تأجلت لعدم توفر مكان كاف في قفص الاتهام لوقوف جميع المدعى عليهم. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، قررت محكمة جنايات القاهرة تغيير موعد المحاكمة إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٦.

١٣- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أُفيد بإيداع السيد عطية الله في الحبس الانفرادي لأربعة أيام. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٦، وخلال جلسة المحاكمة الأولى في القاهرة، وجه مسؤول من النيابة العامة الاتهامات التسعة التالية إلى السيد عطية الله: "الانضمام إلى عصابة إجرامية"، "القتل"، "الشروع في القتل"، "الاشتراك في تجمهر بغرض التهيب وإلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم للخطر"، "تعطيل المرافق العامة"، "قلب النظام باستخدام القوة والعنف، واستعراض القوة، والتهديد بالعنف"، "مقاومة السلطات"، "تعويق تنفيذ القوانين، والمراقبة" و"تعكير صفو الأماكن العامة". ولأول مرة، اطلع السيد عطية الله على قائمة اتهامات محددة له. وهو معرض لحكم الخطر عليه بعقوبة الإعدام. وقبل المحاكمة، حُرّم محاموه من الاطلاع على الوثائق الرئيسية المتعلقة بالقضية، بما في ذلك قائمة الاتهامات.

١٤- وكان من المقرر أول الأمر عقد جلسة المحاكمة التالية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، للسماح لمحاميه الدفاع بالحصول على ملفات القضية وإعداد الدفاع، ولتسنى للنيابة تقديم الأدلة الداعمة للاتهامات. ولكن في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تأجلت جلسة المحاكمة إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦. وكان السبب المعلن للتأجيل هو أن أحد المتهمين المشاركين في القضية كان متحفظاً عليه لدى الشرطة ولم يكن حاضراً في قاعة المحكمة.

١٥- وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أجلت محكمة جنايات القاهرة المحاكمة في قضية "فض اعتصام رابعة" إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ من أجل "السماح للنيابة بتقديم الأدلة المادية المتبقية إلى المحكمة". وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، فحصت المحكمة بعض الأدلة وأجلت المحاكمة إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦.

١٦- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦، أُتيحت للسيد عطية الله فرصة مخاطبة المحكمة والتحدث مباشرة إلى القاضي. ثم تأجلت المحاكمة إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من أجل "منح الوقت الكافي للمحامين للنظر في الوثائق الفنية التي عرضتها النيابة على المحكمة، وكذلك مقاطع الفيديو ووحدات الذاكرة المحمولة المفترض احتواؤها على أدلة داعمة للتهم الموجهة إلى المدعى عليهم".

١٧- وكان السيد عطية الله قد حُرّم، بعد اعتقاله، من إمكانية الاستعانة بمحام لفترة طويلة من الزمن. ورغم تعيين محام له في بداية القضية، لم يكن يُسمح له بمقابلته إلا على نحو غير مرتب وبشكل تعسفي. ولم تتسم اللقاءات مع ذلك المحامي ومن تلاه من المحامين بالخصوصية.

وُمنع السيد عطية الله ومحاميه من حضور عدة جلسات تتعلق بتمديد الاحتجاز. وفي العديد من المناسبات، لم يتم إخبار السيد عطية الله بتلك الجلسات. ويشدد المصدر على أن المحاكمات الجماعية تثير الشواغل بشأن حماية حقوق المدعى عليهم والإجراءات القانونية الواجبة وبشأن الطابع الفردي للعقوبة الجنائية.

١٨- وأثيرت شواغل خطيرة بشأن صحة السيد عطية الله، حيث سُخِصت حالته بإصابته بالتهاب الكبد "سي" (C) قبل إلقاء القبض عليه، وقدمت أسرته العديد من الالتماسات إلى ممثل النيابة لطلب الإفراج عنه لأسباب طبية دون نجاح. وقدم محاموه - دون نجاح - التماساً إلى النائب العام ١٧ مرة على الأقل لطلب الإفراج عنه لأسباب طبية. ووفقاً للمصدر، فقد حُرّم السيد عطية الله من العلاج الطبي الملائم. ولا يمكنه الاستعانة بطبيب، ولم تتم إحالته إلى مستشفى السجن للعلاج.

١٩- ويدعي المصدر أن سلب حرية السيد عطية الله المستمر يعد تعسفياً ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند نظره في الحالات المعروضة عليه. ويرى المصدر أن السيد عطية الله قد أُلقي القبض عليه دون أمر توقيف، ولم يُبلغ بالسبب في ذلك الوقت. واحتُجز دون توجيه اتهام إليه أو محاكمته حتى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٦. ويدفع المصدر بعدم وجود أي أساس قانوني يبرر احتجاز السيد عطية الله في الفترة ما بين ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٦، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

٢٠- ويدفع المصدر كذلك بأن القبض على السيد عطية الله وسلبه حريته ناتجان عن ممارسته الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المكفولين بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد. وبشكل أكثر تحديداً، يدعي المصدر أن القبض على السيد عطية الله وسلبه حريته يتعلقان بمهنته كمصور صحفي، حيث إن القبض عليه تم أثناء قيامه بتغطية الفض العنيف لاحتجاج في ميدان رابعة.

٢١- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد عطية الله لم تُكفل له المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة خلال فترة سلب حريته، في انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويدعي المصدر أن السيد عطية الله تعرض لسوء المعاملة والتعذيب أثناء احتجازه وأنه حُرّم من العلاج الطبي؛ واحتُجز في الحبس الانفرادي لأربعة أيام؛ واحتُجز في الحبس الاحتياطي في الفترة ما بين ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٦ دون توجيه أي تهم إليه، وتجاوزت فترة حبسه الاحتياطي المدة القصوى المسموح بها بموجب القانون المصري؛ وحُرّم من إمكانية الاستعانة بمحاميه لفترة طويلة، وعندما سُئِم له بمقابلة محاميه لم تتسم اللقاءات بالخصوصية؛ وتم استجوابه في مناسبات عدة دون حضور محاميه؛ ومُددت فترة حبسه الاحتياطي دون مراعاة

الطلبات المقدمة من محاميه؛ ولم يُمنح فريق الدفاع عنه أية فرصة للطعن في الاحتجاز؛ وحُرم محاموه من الاطلاع على الوثائق الرئيسية المتعلقة بالقضية، مما جعل إعداد الدفاع بالغ الصعوبة بالنسبة لهم؛ وحوكم هو و ٧٠٠ شخص آخرين في محاكمات جماعية مما صعب من ضمان الحق في محاكمة عادلة لكل من المدعى عليهم. ويختتم المصدر بأن كل ما ذكر أعلاه يشكل انتهاكاً للمادتين ٩(١)-٤ و ١٤(٢) و(٣)أ-ج) و(هـ) من العهد.

رد الحكومة

٢٢- في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل مزاعم المصدر إلى الحكومة في إطار إجراء البلاغات العادي للفريق. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية بحلول ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن الحالة الراهنة للسيد عطية الله وأي تعليق على مزاعم المصدر. وطلب الفريق أيضاً إلى الحكومة توضيح الأسس الواقعية والقانونية التي تبرر استمرار احتجاز السيد عطية الله وتقديم تفاصيل عن توافق الإجراءات القانونية المتخذة ضده مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد مصر طرفاً فيها.

٢٣- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على ذلك البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديداً للمهلة الزمنية لتقديم الرد، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٢٤- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، تماشياً مع الفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٥- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته السابقة الأساليب التي يتبعها في معالجة المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أثبت المصدر وجود حالة ظاهرة الواجهة بشأن إخلال ما بالاشتراطات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة في حال رغبتها في دحض المزاعم (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه الحالة، اختارت الحكومة عدم الطعن في مزاعم المصدر ذات المصادقية ظاهرياً.

الفئة الأولى

٢٦- يتسم التوقيف في حالة التلبس بالجريمة بسمة فريدة تتمثل في أن ظروف التوقيف توضح سببه لأي شخص. ومع ذلك، فإن لم يُحل سبيل الشخص الموقوف، يظل على السلطات إصدار إشعار رسمي بالتهمة بمجرد قرارها باتباع المسار الجنائي. وللأسف، لم يقدم المصدر معلومات كافية في هذه الحالة ليتسنى تقييم تسلسل الأحداث. ولكن من الواضح أن محاكمة السيد عطية الله لم تبدأ خلال أول عامين من توقيفه، رغم أن المدة القصوى للحبس الاحتياطي في مصر هي عامان على حد قول المصدر. ويرى الفريق العامل أنه حتى الإطار

القانوني الذي يسمح باستمرار الحبس الاحتياطي لعامين يمكن أن ينتهك الحق في محاكمة المتهم من دون تأخير لا مبرر له (انظر المادة ١٤ (٣) (ج) من العهد)، وأن الظروف المحددة لقضية ما هي وحدها التي من شأنها إتاحة التقييم الملائم. ومع ذلك، وبافتراض أن هذه الحالة لا تنطوي على تأخير لا مبرر له، حيث إن المصدر لا يدعي ذلك، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز المستمر للسيد عطية الله لم يعد له أساس قانوني منذ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥.

الفئة الثالثة

٢٧- يزعم المصدر انتهاك حق السيد عطية الله في محاكمة عادلة، ويرى الفريق العامل أن ظروف القضية تدعم هذا الاستنتاج. أولاً، يلاحظ الفريق أن السيد عطية الله وأكثر من ٧٠٠ متهم آخرين قد حوكموا كمجموعة وأن من الصعب في محاكمة كهذه تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لكل متهم. وثانياً، فإن السيد عطية الله لم يكن - في كثير من الحالات - حاضراً في لحظات معينة هامة في قضيته، رغم أنه لم يتنازل عن حقه في الحضور. ويلاحظ الفريق العامل، على سبيل المثال، أن أمر الاحتجاز قد تم تمديده في غياب المتهم ومحاميه. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المتهم قد تم استجوابه في غياب محاميه وأنه لم يُسمح له قط بلقائهم على انفراد. ولجميع هذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن حق السيد عطية الله في محاكمة عادلة قد انتهك.

الفئة الثانية

٢٨- تحمي الفئة الثانية ممارسة الحريات المكفولة بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد. والصحفيون مشمولون على وجه الخصوص بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وبما أن السيد عطية الله كان مصوراً صحفياً، فلا يجوز القبض عليه واحتجازه بسبب ممارسته للحريات المكفولة له بموجب هذين الصكين الدوليين. وبناء على ذلك، فإن توقيفه واحتجازه تعسفيان ويندرجان في إطار الفئة الثانية. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا الاستنتاج يضم ما خلصت إليه الفقرتان ٢٧ و٢٨ أعلاه: عندما تكون أعمال التوقيف والاحتجاز تعسفية لكون مبررها الوحيد هو ممارسة الحقوق والحريات، يكون من غير المجدي التساؤل عن أساسها القانوني أو عن مدى إنصاف عملية العدالة الجنائية.

إحالة

٢٩- يعرض المصدر بعض مزاعم التعذيب التي تبدو ذات مصداقية للفريق العامل، سواء بسبب الظروف الخاصة بهذه القضية أو بسبب نمط معروف في البلد. ولذلك فمن الضروري، وفقاً للفقرة ٣٣ (أ) من أساليب عمل الفريق، إحالة هذه المزاعم إلى المقرر المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء الملائم.

الرأي

٣٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

٣١- إن إلقاء القبض على محمود عبد الشكور أبو زيد عطية الله وسلبه حريته، إذ ينتهك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعد تعسفياً ويندرج في إطار الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٣١- ونتيجة لذلك، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة المصرية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عطية الله ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٣٢- ويرى الفريق العامل، مع مراعاة كل ظروف هذه الحالة، أن الانتصاف المناسب يتمثل في إخلاء سبيل السيد عطية الله فوراً ومنحه حقاً واجب النفاذ في الجبر.

٣٣- وأخيراً، يحيل الفريق الادعاء المحدد المتعلق بالتعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله.

إجراء المتابعة

٣٤- وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة أن يزوداه بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) ما إذا كان قد تم الإفراج عن السيد عطية الله، وتاريخ الإفراج إن حدث؛
- (ب) ما إذا كان السيد عطية الله قد حصل على تعويض أو غيره من أوجه الجبر؛
- (ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عطية الله، ونتائج التحقيق إن حدث؛
- (د) ما إذا كانت قد أُجريت أية تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة لمواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية اتساقاً مع هذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا كانت أية إجراءات أخرى قد أُتخذت لتنفيذ هذا الرأي.

٣٥- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأية صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وما إذا كان يلزم تقديم مساعدة تقنية إضافية، مثلاً من خلال زيارة يجريها الفريق العامل.

٣٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة أن يقدموا المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. ولكن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه الحالة. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وكذلك على أي تقصير في اتخاذ إجراءات.

٣٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١).

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.